كتــاب الأم

باب تحريم الصيد .

قال الشافعي C تعالى : قال ا D : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } قال الشافعي : والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل : هذا بحر فإن قال قائل : فالبحر المعروف البحر هو المالح قيل : نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فإن قال : فهل من دليل عليه في كتاب ا ؟ قيل : نعم قال ا D : { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } ففي الآية دلالتان : 'دهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش في مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه وا أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي لغير تكلف كتلكلف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية وا أعلم فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس يصيد البحر ؟ قال : بلى وتلا : { هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } أخبرنا سعيد عن ابن جريج : أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم : أتصاد ؟ قال : نعم ولوددت أن عندنا منه